

الحمد لله

نحن ملقى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب القانون رقم 111 لسنة 2002
المحكمة الإدارية بتونس وبنها
11 نهج البريد - تونس 1002

28 ماي 2014
07

ملت أملا هذا القرار
لتبليغ اورنج

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : ع165
تاريخ القرار: 23 جويلية 2015

ق ر ا ر

بتاريخ 23 جويلية 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع165-د في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي عمارة أورنج المركز العمراني الشمالي 1003 تونس

من جهة

المدعى عليها: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01-د لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46-د لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01-د لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون ع10-د لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026-د لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53-د المؤرخ في 10 جانفي 2014.



وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54د الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 7 جويلية 2015 والمتضمن طلبها اتخاذ التدابير الوقائية الرامية الى إيقاف ترويج العرض التجاري "Forfix" "تاليفون العايلة تكلم en illimitée".

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظاهرات الملف أن "أورنج تونس" تقدمت بتاريخ 7 جويلية 2015 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عـ203د طلبت بموجبها اتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون في خصوص العرض التجاري للهاتف القار "Forfix" "تاليفون العايلة تكلم en illimitée" الذي أقدمت اتصالات تونس على تسويقه بداية من 18 جوان 2015. كما طلبت تطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تسويق المدعى عليها للعرض الجزائي للهاتف القار، "Forfix" "تاليفون العايلة تكلم en illimitée" وذلك ابتداء من 15 ديناير في والذي يخول لحرفائها التمتع بجملة من الامتيازات المتمثلة في اجراء مكالمات غير محدودة في اتجاه كل الأرقام في تونس، بالإضافة الى ساعات عديدة من المكالمات المجانية تتراوح بين 1/2 ساعة و 8 ساعات و 20 ساعة في اتجاه الهواتف القارة والهواتف الجواله لكل المشغلين في تونس و دول التقسيم الجغرافي الثاني وتطبيق تسعيرة واحدة للهواتف القارة والهواتف الجواله لكل المشغلين في تونس ودول التقسيم الجغرافي الثاني ب 30 مليم للدقيقة في صورة انتهاء العرض التحفيزي. وشككت العارضة في حصول العرض موضوع النزاع على موافقة الهيئة لمخالفته حسب دعواها لقواعد المنافسة النزيهة و لقرار الهيئة عـ54د المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها وخاصة قاعدة احتساب معدل الدخل للدقيقة لخدمات الهاتف القار التي تنص على أن سعر الدقيقة بالنسبة لشهر جوان 2015 لا يمكن أن ينزل تحت سقف السعر المحدد بـ33 مليم للدقيقة الواحدة، مؤكدة أن هذا العرض الحق بمصالحها المالية أضرار يصعب تداركها وانتهت الى طلب الإذن بإيقاف ترويج العرض التجاري موضوع النزاع فورا.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة عدد 19408 محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ أنور بن الحاج جلول بتاريخ 30 جوان 2015 تضمن معاينة لخصائص العرض التجاري موضوع النزاع على الموقع الالكتروني لشركة "اتصالات تونس" مرفقا بالوثيقة الاشهارية موضوع المعاينة.

الهيئة

حيث يهدف المطلب الراهن الى استصدار قرار وقتي يقضي باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لإيقاف ترويج العرض التجاري المتظلم منه المسمى ، "Forfix" "تاليفون العايلة تكلم en illimitée".

وحيث يخضع ترويج العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات الى موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات طبقا لما تقتضيه أحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والى قرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجه للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وحيث اتضح بالرجوع الى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن شركة "اتصالات تونس" تقدمت وفقا للتراتب المنظمه للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 بمشروع لتعديل عرضها التجاري القار المسمى "Forfix" "تاليفون العايلة تكلم en illimitée" وفقا لنفس الخصائص المتظلم منها في دعوى الحال وحصلت على الموافقة على تسويقه بموجب قرار الهيئة عدد 122 المؤرخ في 26 ماي 2015 .

وحيث يستنتج أن المدعى عليها تقيدت عند ترويجها للعروض موضوع النزاع بالإجراءات والصيغ المنظمة للعروض التجارية وحصلت على موافقة الهيئة قبل الشروع في ترويجه.

وحيث وطالما استجاب العرض التجاري للمتطلبات القانونية المنظمة لمادة العروض التجارية وكان محل موافقة من طرف الهيئة فإن طلب ايقافه يكون في غير طريقه واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

